منطق

بسم الله

بسم

ووجه الله قرآن في مقام الخطابة ذكر السببية والبرهان لطف ١٢

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله افتتح الكلام بحمد الله بعد البسملة ابتداء بعنوان المطلق
بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام
فلئن قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف
التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث
التحميد محمول على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي
والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من نعمة او
غيرها وتبعا على الحكم علم للذات الواجب المستجمع لجميع صفات
الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال
الحمد مطلقا منحصر في شخص موصوف بجميع الكمالات من حيث
هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان والحمد الخاص

الذي هدانا

الذي هدانا قيل هي الدلالة الموصلة الى الايصال الى
المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين
المعنيين ان الاول يستلزم للمطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الى ما يوصل فكيف
الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى لانه لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق
والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي
صلى الله عليه وآله كان شانه اراءة الطريق والذي يفهم
كلام المصنف في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين المعنيين
وحينئذ يظهر اندفاع كلا النقضين ورفع الخلاف من البين ويحمل كلام
وذكر المحشي ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو
اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير
رفيق والصلوة

صراط مستقيم وقد يتعدى باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
فمعناها في الاستعمال الاول هو الايصال ومعناه في الثاني اراءة
الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي بالسالك
الى المطلوب البتة وهذا اولى من حمل الطريق المستوي اذ ربما لا
[illegible] وهذا المراد من قوله الطريق المستوي والصراط المستقيم
المطلوب [illegible] الامر عموما او خصوصا مثل الاسلام والاول
اولى لحصول [illegible] للطالب [illegible] من الكتاب قوله وجعل
لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للاختصاص كما في قوله تعالى
وجعل لكم الارض فراشا واما برفيق وكون تقديم معمول المضاف
اليه على المضاف [illegible] والظرف [illegible] والاول
اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق خير رفيق
التوجه [illegible] قوله والصلوة [illegible]

على من ارسله هدى وهو بالاهتداء
حقيق

[illegible] طلب الرحمة واذا اسند الى الله تجرد عن معنى الطلب [illegible] الرحمة
مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه صلى الله
عليه وآله [illegible] وتنبيها على انه فيما ذكر من الصفات
بمرتبة لا يذهب الذهن منه الا اليه واشعارا بان [illegible] الصفات [illegible]
لكونها مستلزمة للصفات الكاملة مع ما فيه من التصريح
بكونه صلى الله عليه وآله مرسلا فان الرسالة فوق النبوة
فان الرسول هو النبي صلى الله عليه وآله الذي ارسل اليه [illegible]
كتاب قوله هدى اما مفعول له [illegible]
بالهدى [illegible] الله [illegible]
عن الفاعل [illegible] عن المفعول [illegible] فالمصدر [illegible] اسم الفاعل
يقال الطريق [illegible] قوله وهو بالاهتداء
حقيق مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة

ونقرأ به الاقتداء يليق وعلى آله وصحبه
الذين سعدوا في مناهج الصدق

لقوله هذا او يكون حالا من مرادفين ومتبادلين يحتمل
للاستئناف ... قوله نوراً مع الجملة التي ...
قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان الاقتداء انما هو صلى الله عليه
الا بيليق لانه فات كمال المعنى وتقديم الظرف للحصر و
للاشارة الى ان لا يتحقق ... لسائر الانبياء عليهم السلام وان كان لهم
بالانبياء عليهم السلام فيما اقتدى به حقيقة ...
... الانبياء قوله وعلى آله اصل آل
اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف وآل النبي عترته
المعصومون قوله واصحابه جمع صاحب وهو المؤمن الذي لقي او كان
صحبه للنبي صلى الله عليه وآله مع الايمان قوله مناهج
جمع المنهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر و
الاعتقاد لمطابقة الواقع حال المطابقة فان

بالتصديق وصعدوا معارج الحق
بالتحقيق وبعد فهذا

لمطابقته من الطرفين من حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا
ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق
والحق على نفس المطابقة والمطابقية ايضا قوله بالتصديق
متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي
صلى الله عليه وآله قوله وصعدوا معارج الحق
اي بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع المراتب يستلزم
ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا كما مر
او مستقر خبر لمبتدأ محذوف اي هذا الحكم متلبس
بالتحقق اي محقق قوله وبعد هو من الغايات ولها
حالات ثلاث فانها اما ان يذكر معها المضاف اليه او لا
وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاول لا
معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا اشارة الى ...

العرفي من حيث الصدق والصواب الحق الذي يكون في الخارج موافقا للواقع والصدق هو الذي يكون في الذهن موافقا للواقع والصواب هو الامر الثابت في نفس الامر لا يسع انكاره وقيل ...

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام

اقناعي وتسمية اياه او على تقديره في علم الكلام وهذه الاشارة

الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ

المخصوصة او الى الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان

وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة

ولا للمعاني في الخارج فان حكم الاشارة على الالفاظ فالمراد بالكلام

الكلام اللفظي وان كان الى المعاني فالمراد بالكلام النفسي الذي دل

عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حمل

هذا الاسم للمبالغة بحذف المضاف او على تقدير مثل

كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه

والنعت على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير

المنطق والكلام لم يقل في تهذيبهما لما في لفظ التحرير

من الاشارة الى ان هذا البيان خالص عن الحشو والزوائد والمنطق

وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام

الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر والكلام هو

العلم الباحث عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون

الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على قوله

التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصود الى الطبائع والافهام ويحتمل

على طريقة اللف والنشر او التقدير هذا تقريب غاية التقريب قوله من

تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام واللام في

عقائد الاسلام بيانية اركان الاسلام عبارة عن فرائض

الاعتقادات والاركان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق

بالجنان والعمل بالاركان عبارة عن مجموع الاقوال والافعال

فاللام في الاسلام قوله جعلته تبصرة لمن حاول

التبصر اي تبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا في الجعل

لدى الافهام بكسر الهمزة اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير

وتذكرة لمن أراد أن يتذكر من ذوي الأفهام
سيما الولد الأعز الحفي الحري بالإكرام سمي حبيب الله عليه
التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام
وعلى الله التوكل به

والأول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الأفهام
بفتح الهمزة جمع فهم والظرف إما في موضع الحال من فاعل
يتذكر أو متعلق بيتذكر بتضمين معنى الأخذ أو التعلم أي يتذكر آخذا
أو متعلما منهم أي الأفهام فهذا النص يحتمل الوجهين قوله
سيما الذي يعني المشهور ... مثلا ...
... في اللفظ ... أو موصولة أو موصوفة
... السلام ... قوله
الحفي الشفيق الحري الأليق قوله قوام ...
قوله التأييد التقوية من الأيد بمعنى القوة
قوله عصام ... قوله و
على الله قدم الظرف ... التسجع
قوله التوكل التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق

وبه الاعتصام القسم الأول في المنطق

قوله والاعتصام التشبث والتمسك قوله
القسم الأول لم يعلم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام
أن تحت ... فمن لم يحتج إلى التصريح بهذا أو ... تعريف
القسم الأول باللام للعهد لكونه معهودا ضمنا وبهذا يندفع المقدم
فإنها لم يعلم ... فلم يكن معهودا فهذا أكثر ... مقدمه
قوله في المنطق ... القسم الأول ... المنطقية
... قد يجوز أن ... القسم الأول الألفاظ والعبارات
فيكون المعنى ... الألفاظ ... المعاني ...
... والتفصيل القسم الأول عبارة عن ...
الألفاظ أو المعاني أو ... والمركب من الأشكال والثلاثة ...
عبارة عن ... أو العلم ... أو العدد
المعقد به الذي يحصل به العصمة أو ... جميعا أو ... المعتبرة

مقدمة العلم ان كان

فيحصل ما لاجله التحصيل مع البصيرة ويكون اشتمالها على هذه

بعضها من البيان وفي بعضها للتحصيل او الحصول احتمالها فيه

العقل السليم مناسبا مقدمة لم يعهد

المقدمة ما يتوقف فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه

وهي ما يحقق من مقدمة التحصيل والمراد منها ان كان الكتاب

عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود

لارتباط المقصود بها وانتفاعها فيه وان كان عبارة عن المعاني

فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة

في الشروع ويحتمل بحسب الاحتمالات اسماء الالفاظ في الكتاب

بجواز كونها في المقدمة التي هي جزء ولكن القوم لم يريدوا بعض

الالفاظ والمعاني في هذا الباب العلم هو الصورة

الحاصلة عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور

اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور

بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستغني عنه

واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل ان كان

اذعانا اي اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان

بان زيدا قائم او السلبية كالاذعان بانه ليس بقائم فهذا اختيار

مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم

المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين حتى يخص الامام الرازي في

اختيار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو

جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة

الثبوتية التقييدية او لا وقوعها ويشير الفصل الى ان اجزاء

القضية في مباحث القضايا والا فتصور وحده

كان لو دركنا الامر الواحد كتصور زيد او الامور المتعددة بدون نسبة كتصور

زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام

ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر

او ما تركب منه تصور ضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني
حكمي في التخييل والشك والوهم   **ويقتسمان**
الاقسام يعني التقسيم على مذهب الالتباس الى تقسيم التصور والتصديق
كل منهما بالضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي النظر فيحد
التصور قسمان الضرورة فتصير ضروريا وقسم الاكتساب فتصير
كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في العبارات
صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من
التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وهي
ابلغ واحسن من التصريح   **بالضرورة لما**
لا تحتاج العقيدة لا يحتاج الى البحث والاستدلال كما
لم يكن القوم فذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان بعض
التصورات ما هو حاصل بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج

ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا الحال في التصديق
ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها
ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود
وهو ملاحظة اي النظر ويسمى الفكر ايضا ملاحظة
المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم
الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال المشترك في التعريف
ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور
الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون
كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع   **فيه الخطأ**
بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر آخر
ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ والا لزم
اجتماع النقيضين وهو محال فلا بد من قاعدة ...

لكن قانون يعصم عنه وهو المنطق

لم يقع الخطأ في الفكر وهو المنطق فهذا بيان احتياج الناس الى
المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر بثلث مقدمات الاولى
ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما
يحصل بلا نظر او يحصل بنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه
الخطأ فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز
عن الخطأ في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا
تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن
الخطأ في الفكر فههنا علم امران من الامور الثلثة التي
وضعت المقدمة لبيانها وبقي الكلام في الامر الثالث وهو
تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ
قانون لفظ يوناني او سرياني وهو موضوع
في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية تعرف منها

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل الى

احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه
حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات الفاعل قوله وموضوعه
اه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي
ما يعرض الشيء اما اولا بالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث
انه انسان واما بواسطة امر مساو له كالضحك الذي
يعرض حقيقة للمتعجب ثم بسببه وبواسطته للانسان بالعرض والمجاز
فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع
المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري
ولكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق
الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى
مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور
الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم

مطلوب تصوري يسمى معرفا او
تصديقي فيسمى حجة المقصد الاول في التصورات
دلالة اللفظ على

التصديقي لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى المطلوب
تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق
بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة
فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من
حيث انهما كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى مجهول
معرفا لانه يعرف ويبين المجهول التصوري
حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة
فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب
دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف
والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر الحد
والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع
كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليتعين على الافادة

تمام ما وضع له مطابقة
وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج

والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة
المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب و
الكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ
من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلهذا
بدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان
لفظا فدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب
وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة
لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان
بسبب اقتضاء الطبع لحدوث الدال عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة
اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان
كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة اللفظ المسموع

اي بحث المنطقي عن احوال اللفظ باعتبار دلالته على المعاني ٥

فان قيل لم اهمل بيان المسموع ... قلنا لانه دلالة وضعية ٥

الالتزام ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا

من [؟] الجدار على [؟] اللفظ وكدلالة الدخان على النار فانهما

لا دلالة لفظية والمقصود بالحصر ههنا الدلالة اللفظية الوضعية

اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وبهذا تقسيم الى مطابقة وتضمن و

التزام لان اللفظ بحسب وضع الواضع اما على تمام موضوعه

او على جزئه او على امر خارج عنه لازم قوله ولا بد اي في دلالة

الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل

تصور الموضوع له بدون تصوره كان هذا اللزوم [؟] عقلا

كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله و

يلزمهما المطابقة ولو تقديرا لانه لا تتحقق الدلالة

الوضعية على جزء المسمى ولازمه الا فرع الدلالة على المسمى لانه

كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى

ويفهم الجزء واللازم تبعا او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ

ولا عكس والموضوع إن قصد بجزء منه دلالة على جزء المعنى فمركب

في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل

الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ

لكانت الدلالة عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله

ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له

فيتحقق حينئذ المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا

لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم

تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام خبر واقع في شرح [؟]

قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان قصد بجزء

جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق

بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه

جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع

ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق

أما تام خبر أو إنشاء وإما ناقص
تقييدي أو غيره وإلا فمفرد وهو
إن لم يستقل مع

المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد أقسام أربعة الأول ما لا جزء له
للفظ نحو همزة الاستفهام الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث
ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما الرابع
ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة
كالحيوان الناطق علما لشخص إنساني قوله أما تام أي يصح السكوت
عليه كزيد قائم قوله خبر إن احتمل الصدق والكذب أي
يكون من شأنه أن يتصف بهما بأن يقال له صادق أو كاذب أو
إنشاء إن لم يحتملهما قوله وإما ناقص أي لا يصح السكوت
عليه قوله تقييدي أي كان الجزء الثاني قيدا للأول نحو غلام
زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله أو غيره إن لم يكن الثاني
قيد الأول نحو في الدار قوله والمفرد أي وإن لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله إن استقل

الدلالة بهيئته على أحد الأزمنة
كلمة وبدونه اسم وإلا فأداة
وأيضا إن اتحد

أي في الدلالة على معناه بأن لا يحتاج فيها إلى انضمام ضميمة قوله
بهيئته أي بحيث تحقق هيئته التركيبية في مادة موضوعة
متصرف فيها فهم واحد من الأزمنة الثلاثة مثل هيئة نصر وهي متقدمة على
ثلاثة أحرف وهي متحركة تعقل إليها كلما تحقق فهم الزمان الماضي لكن
يشترط أن يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها ولا يرد [illegible] نحو
جسق وجر قوله كلمة أي في اصطلاح المنطقيين وفعل في عرف النحاة
قوله وإلا أي وإن لم يستقل في الدلالة فأداة في عرف المنطق
وحرف عند النحاة قوله وأيضا هو مفعول مطلق لفعل محذوف أي
آض أيضا أي رجع رجوعا وفيه إشارة إلى أن هذه القسمة أيضا للمطلق
المفرد لا للاسم وفيه بحث فإنه يقتضي أن يكون الفعل والحرف
أي من الاسم والفعل والحرف
إذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم أو المتواطئ أو المشكك مع أنهم
لا يسمونهما بهذه الأسامي بل قد تحقق في موضعه أن معنييهما لا يتصف بالكلية

معناه فمع تشخصه وضعاً علم
وبدونه متواطئ إن تساوت أفراده
ومشكك إن تفاوتت بأولية

والجزئية فيما نحن فيه **قوله** إن اتحد أي معناه **قوله**
فمع تشخصه أي جزئيته **قوله** وضعاً أي بحسب الوضع
حتى الاستعمال فإن مثل ما هو لو له كلياً في الأصل وتشخص
في الاستعمال كأسماء الإشارة على رأي المصنف لا يسمى علماً وههنا
كلام وهو أن المراد بالمعنى في هذا التقسيم هو الموضوع له تحقيقاً أو
ما استعمل فيه اللفظ سواء وضع اللفظ فيه تحقيقاً أو تأويلاً فعلى الأول
لا يصح عد الحقيقة والمجاز من أقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يخرج
مثل أسماء الإشارة على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى
فلا وجه في إخراجها عن العلم بقوله وضعاً **قوله** إن تساوت
أي يكون صدق هذا الكلي على تلك الأفراد على السوية **قوله** إن
تفاوتت أي صدق هذا المفهوم على بعض أفراده بالعلية أو صدقه على بعض
أولى من صدقه على بعض آخر قوله أو أولوية

وإن كثر فإن وضع لكل فمشترك
وإلا فإن اشتهر في الثاني فمنقول
ينسب إلى الناقل وإلا فحقيقة ومجاز

بالزيادة والنقصان أو بالشدة والضعف **قوله** وإن
كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو إما أن يكون موضوعاً لكل واحد من
تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة أو لا يكون كذلك فالأول يسمى مشتركاً
كالعين للباصرة وللذهب وللذات وعلى الثاني فلا يخلو إما أن يكون اللفظ
موضوعاً لواحد من تلك المعاني إذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع
ثم إنه استعمل في معنى آخر فإن اشتهر في هذا الثاني وترك استعماله
في المعنى الأول بحيث يتبادر منه الثاني إذا أطلق مجرداً عن
القرائن فهذا اللفظ يسمى منقولاً وإن لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الأول
بل يستعمل تارة في الأول وأخرى في الثاني فالمستعمل في الأول أي
المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة والمستعمل في الثاني الذي هو غير
الموضوع له يسمى مجازاً ثم اعلم أن المنقول لا بد له من ناقل
المعنى الأول المنقول منه إلى المعنى الثاني المنقول إليه فهذا الناقل

فصل المفهوم إن امتنع فرض صدقه على
الكثير فجزئي وإلا فكلي امتنعت
افراده او امكنت ولم يوجد او وجد

اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى
الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث
اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله منسوب الى الناقل قوله
المفهوم اي ما حصل عند العقل اعلم ان ما استفيد من
اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد
منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا
قوله فرض صدقه والفرض هنا بمعنى تجويز العقل اي تقديره
فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت
افراده كشريك الباري سبحانه قوله او امكنت اي لم يمتنع
افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله
ولم يوجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس
قوله او امتناعه كمفهوم الواجب الوجود قوله مع

او عدمه والكليان إن تفارقا
كليا فمتباينان وإلا فإن تصادقا كليا
من الجانبين فمتساويان

التناهي كالكواكب السبعة السيارة قوله او عدمه
كمعلومات الباري عز اسمه وكالفقر المنقطع عنه ...
قوله والكليان اي كل كليين لا يتحقق بينهما الا احدى نسب الاربع
التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما
اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى
الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون صدقهما
صدقا كليا من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص
من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يجوز صدق الكل من
الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق و
على الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان ومرجع التساوي
الى موجبتين كليتين كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين
كليتين كلا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص

وَنقيضاهُما كذلك أو من جانبٍ فقط فأعمّ وأخصّ مطلقاً ونقيضاهما بالعكس

مطلقاً لأن الموجبة الكلية موضوعها الأخص ومحمولها الأعم و
السالبة الجزئية موضوعها الأعم ومحمولها الأخص كقولنا كل إنسان حيوان
وبعض الحيوان ليس بإنسان ومرجع العموم من وجه إلى موجبة جزئية
وسالبتين جزئيتين كقولنا بعض الحيوان أبيض وبعض الحيوان ليس بأبيض وبعض الأبيض ليس بحيوان
قوله ونقيضاهما كذلك يعني أن نقيضي المتساويين
متساويان لأن كل ما صدق عليه أحد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر
إذ لو صدق أحدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر
ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون
عين الأول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا ارتفاع التساوي بين
العينين مثلاً لو صدق اللاإنسان على شيء ولم يصدق عليه
اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق بدون
الإنسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس

المتساويين

نقيض الأعم والأخص مطلقاً أعم وأخص مطلقاً لكن بعكس
العينين فنقيض الأعم أخص ونقيض الأخص أعم بمعنى أن
كل ما صدق عليه نقيض الأعم صدق عليه نقيض الأخص و
ليس كل ما صدق عليه نقيض الأخص صدق عليه نقيض الأعم أما
الأول فلأنه لو صدق نقيض الأعم على شيء بدون نقيض
الأخص لصدق مع عين الأخص فيصدق عين الأخص بدون
عين الأعم هذا خلف مثلاً لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللا
إنسان لصدق عليه الإنسان فيمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة
اجتماع النقيضين فيصدق الإنسان بدون الحيوان والثاني
فلأنه بعدما ثبت أن كل نقيض الأعم نقيض الأخص لو كان
كل نقيض الأخص نقيض الأعم لكان النقيضان متساويين فيكون
نقيضاهما وهما العينان متساويين لما مر وقد كان العين الأعم

والأعم من وجه فبين نقيضيهما تباين جزئي

وأخص منه مطلقا قوله والأعم من وجه إلخ وانه لم يصدقا فلكن
من الحيوان واللاحجر واحد من وجه قوله تباين جزئي
التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فإن
صدقا معا أيضا كان بينهما عموم من وجه وإن لم يصدقا
معا أصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن
العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي أيضا ثم الأمران اللذان بينهما
عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما أيضا العموم من وجه كالحيوان
واللاأبيض فإن بين نقيضيهما وهما اللاحيوان والأبيض أيضا عموما
من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاإنسان فإن
بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والإنسان مباينة
كلية فلهذا قالوا إن بين نقيض الأعم والأخص من وجه تباينا
جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط

كالمتباينين

قوله كالمتباينين أي كما أن بين نقيضي الأعم والأخص من وجه
مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فإنه لما صدق
كل من العينين مع نقيض الآخر فيصدق كل من النقيضين بدون الآخر
في الجملة وهو التباين الجزئي ثم إنه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي
كالموجود والمعدوم فإن بين نقيضيهما وهما اللاموجود
واللامعدوم أيضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه
كالإنسان والحجر فإن بين اللاإنسان واللاحجر عموما من وجه
فلذا قالوا إن بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا
واعلم أيضا أن المراد من ذكر نقيضي المتباينين عن الأعم من وجه إلا
قصد الاختصار للقياس على نقيضي الأعم والأخص من وجه
والثاني أن تصور التباين الجزئي من حيث أنه مجرد عن خصوص
نقيضيه موقوف على تصور نقيضيه اللذين هما العموم من وجه والتباين

وقد يقال الجزئي للأخص وهو أعم

الكلي فقد ذكر فيه حكمهما لا يحتاج الى ذلك قوله وقد يقال الجزئي

يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يكون

صادقا على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد

بالحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى

الاول لان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله

المفهوم والشيء والامر ولا عكس لان الجزئي الاضافي قد يكون

كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولكن لا تحمل قوله وهو اعم

على جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا

هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو

على ذلك الآخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون

كليا فقد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص

بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص

والكليات خمس الاول الجنس وهو

المذكور ههنا اعم من الاخص من المعلوم آنفا ومن يعلم ان

الجزئي بهذا المعنى اعم منه من الجزئي الحقيقي فيعلم حال

النسبة الى ما ورد وهذا من فوائد بعض مشايخنا طاب الله ثراه

قوله والكليات اي الكليات التي

بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة

انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها في الخارج

ولا في الذهن فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلي اذا

نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة

تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك

بين الشيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال

لهذه الثلاثة ذاتيات او خارجا عن حقيقتها ويقال له العرضي

فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول الخاصة

المقول على الكثرة المختلفة الحقائق
في جواب ما هو فإن كان الجواب

والثاني العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة
المقول أي المحمول في جواب ما هو هو السؤال عن تمام
الحقيقة فإن اقتصر في السؤال على ذكر أمر واحد كان السؤال عن
تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب إن كان المذكور أمرا
شخصيا أو الحد التام إن كان المذكور حقيقة كلية وإن جمع
في السؤال بين أمور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك
الأمور ثم تلك الأمور إن كانت متفقة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام
الحقيقة المتحدة في تلك الأمور فيقع النوع أيضا في الجواب
إن كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام المشترك بين تلك
الحقائق المختلفة وقد عرفت أن تمام الذاتي المشترك بين الحقائق
المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لابد فإن يقع جوابا
عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة إياها

عن الماهية وعن بعض المشاركات هو
الجواب عنها وعن الكل فقريب كالـ
حيوان وإلا فبعيد كالجسم النامي

في ذلك السؤال عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة
المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث
يقع جوابا للسؤال عن الإنسان وعن كل ما يشاركه في الحساس
الحيوانية والجنس لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها
في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالإنسان
والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالإنسان والشجر والفرس مثلا
نوع على الماهية في الجواب فسواء كان ما هو فالجنس
الكلي لا جزء ما ذاتيا للماهية لا عرضيا فالجنس الصنف
كالرومي مثلا خارج عنها فالنوع الإضافي وداخل إما
إن كانت نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالإنسان تحت
الحيوان وإما نوعا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت
الجسم النامي فهي النوع المضاف والنوع الحقيقي والإضافي

والنوع وهو المقول
على الكثرة المتفقة الحقيقة
في جواب ما هو وقد يقال على الماهية
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو ويختص باسم الإضافي
ويسمى الأول بالحقيقي وبينهما
عموم من وجه لتصادقهما
على البسيط وتفارقهما
في الحقيقة

والنقطة ثم الأجناس تترتب متصاعدة إلى العالي ويسمى جنس الأجناس

وفي الشرح في نوعه الاضافي دون الحقيقي لكون اتصافه بالحقيقي
بدون الاضافي وفيما إذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى
يكون جنسا وهذا مثل النقطة وفيه مناقشة وبالجملة النسبة بينهما
بين العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف
الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير
منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة
غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة أصلا
وإذا لم يقبل القسمة أصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس
وفيه نظر إذ غاية ما يلزم أن لا جزء لها في الخارج والجنس ليس
له جزء خارجي بل هو من الأجزاء العقلية فيجوز أن يكون
للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وإن لم يكن لها جزء في
الخارج قوله تترتب متصاعدة أي يكون الترقي من خاص

والأنواع متنازلة إلى السافل ويسمى نوع الأنواع وبينهما متوسطات

إلى عام وهذا كذلك لأن جنس الجنس يكون أعم من الجنس و
هكذا إلى الجنس الذي ليس فوقه جنس وهو العالي وجنس الأجناس كالجوهر
قوله متنازلة أي يكون التنزل من عام إلى خاص
وذلك لأن نوع النوع يكون أخص من النوع وهكذا إلى
أن ينتهي إلى النوع الذي لا نوع تحته وهو السافل ونوع الأنواع
كالإنسان قوله وبينهما أي بين العالي والسافل
في سلسلة الأنواع والأجناس متوسطات فما
بين الجنس العالي والجنس السافل أجناس متوسطة وما بين النوع العالي
والنوع السافل أنواع متوسطة هذا إن رجع الضمير إلى
مجرد العالي والسافل وإن عاد إلى الجنس العالي والنوع
السافل المذكورين صريحا كان المعنى أن ما بين الجنس العالي
والنوع السافل متوسطات الجنس متوسط فقط والنوع

قال الفصل وهو المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته فإن ميز عن المشارك

العالي أو نوع مترتب فقط كالحساس والناطق فإن من أجناس متوسطة أو نوع
بمعنى النوع الحقيقي ثم اعلم أن المصنف تعرض لجنس المفرد ونوع
المفرد إلا أن الكلام فيما يترتب والمفرد ليس الفصل في سلسلة
الترتيب وأما العدم تحقق بطلانه قوله أي شيء اعلم
أن لكل حكم موضوعا مخصوصا يطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما يضيف
المميز بهذه الكلمة مثلا إذا أبصر شبحا من بعيد وأيقنت أنه حيوان
لكن تعددت في أنه بين الإنسان أو فرس أو غيرهما تقول أي
حيوان هذا فيجاب بما يخصه ويميزه عن مشاركته في الحيوانية
إذا عرفت هذا فنقول إذا قلنا الإنسان أي شيء هو في ذاته
كان المطلوب أنه من ذاتيات الإنسان تميزه عما يشاركه في الشيئية
فيصح الجواب بأنه حيوان ناطق كما صح الجواب بأنه ناطق
فيلزم صحة وقوع الحد في جواب أي شيء والفصل منه للجنس

في جنس القريب

تعريف الفصل بما ذكر لا يصدق على الحد وهذا ما استشكله
الإمام الرازي في هذا المقام وأجاب صاحب المحاكمات
بأن معنى أي شيء وإن كان بحسب اللغة لطلب المميز مطلقا لكن
أرباب المعقول اصطلحوا على أنه لطلب مميز لا يكون مقولا
في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس أيضا والمحقق الطوسي
رح هنا مسلك آخر أدق وأقرب وهو أنا لا نسأل عن
الفصل إلا بعد أن نعلم أن الشيء جنسا بناء على أن ما لا جنس له
لا فصل له وإذا علمنا أن الشيء له جنس فنطلب ما يميزه عن
مشاركاته في ذلك الجنس فنقول الإنسان أي حيوان هو
في ذاته فيتعين الجواب بأنه ناطق لا غير فتحكم في التعريف كأنه
عن الجنس المعلوم الذي يطلب بالمميز الشيء عن مشاركاته
في ذلك الجنس رح فيندفع الإشكال بحذافيره قوله

فقريب وإلا فبعيد وإذا نسب
إلى ما يميزه فمقوم وإلى ما يميز عنه
فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل

فقريب كالناطق بالنسبة إلى الإنسان حيث يميزه عن المشاركات
في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة إلى
الإنسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد
وهو الجسم النامي قوله وإذا نسب الفصل إلى
الماهية التي هو فصل مميز لها وإلى الجنس الذي يميز
الماهية عنه من بين أفراده فهو باعتبار الأول يسمى مقوما
لأنه جزء للماهية ومحصل لها وباعتبار الثاني يسمى مقسما لأنه
بانضمامه إلى هذا الجنس يحصل قسما وحده مع
فصل آخر كالناطق في تقسيم الحيوان إلى الحيوان الناطق و
الحيوان الغير الناطق قوله المقوم للعالي
اللام للاستغراق أي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل
مقوم للسافل لأن المقوم العالي جزء للعالي والعالي

ولا عكس والمقسم بالعكس

جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل
ثم إنه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا
له وهو معنى المقوم ويعلم أن المراد بالعالي ههنا كل جنس
أو نوع يكون تحته جنس أو نوع آخر سواء كان فوقه آخر أو لم يكن والمراد
بالسافل كل جنس أو نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر
أو لم يكن حتى أن الجنس المتوسط عال بالنسبة إلى ما تحته و
سافل بالنسبة إلى ما فوقه قوله ولا عكس كليا
بمعنى أنه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي فإن الناطق
مقوم للسافل الذي هو الإنسان وليس مقوما للعالي الذي
هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس أي كل
مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس أي كليا
فلأن السافل قسم من العالي فكل فصل يحصل السافل قسما

الرابع الخاصة وهو الخارج المقول
على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس
العرض العام وهو المقول عليها وعلى
غيرها وكل منهما إن امتنع انفكاكه

فقد حصل المعاني الثلاث قسم قسم وأما الثاني فلأن
الحساس مثلا مقسم للمعنى الذي هو الجسم النامي وليس مقسما
للمعنى الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج فإن المقسم
معتبر في جميع ما تحت الأقسام واعلم أن الخاصة تنقسم إلى
خاصة شاملة لجميع أفراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة
ولا غير شاملة لجميع أفراد ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل
للإنسان قوله حقيقة واحدة نوعية أو
جنسية فالأول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة
للحيوان وعرض عام للإنسان فافهم قوله وعلى غيرها
كالماشي فإنه يقال على حقيقة الإنسان وعلى غيرها من الحقائق
الحيوانية قوله وكل منهما أي من
الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي [illegible]

عن الشيء فلازم بالنظر إلى الماهية
أو الوجود بيّن يلزم تصوره من
تصور الملزوم أو من تصورهما الجزم
باللزوم وغير بيّن بخلافه

أما اللازم وإما مفارق إذ لا يخرج عنهما [illegible]
أو لا فالأول هو الأول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين
أحدهما أنه إما لازم الشيء أما اللازم له بالنظر إلى نفس ماهيته
مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج أو في الذهن
لكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن أو في الخارج كان
هذا اللازم ثابتا له وإما اللازم له بالنظر إلى وجوده الخاص
وجوده الخارجي أو الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فأقسام
اللازم بهذا التقسيم ثلاثة لازم الماهية [illegible] الأربعة
ولازم الوجود الخارجي كالحرارة للنار ولازم الوجود الذهني
ككون حقيقة الإنسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا [illegible]
والثاني أن اللازم إما بيّن أو غير بيّن والبيّن له معنيان أحدهما
اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور

والأعراض مفارق قد يدوم أو يزول

للبصر من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الأخص وغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالزوجية للاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية والنسبة بينهما يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الأعم وغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان لان القسمين حاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها

بسرعة أو بطوء فصل مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الأنواع الخمسة

بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله أو بطوء كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يصدق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى ومعروضه اي ما صدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع اي في الخارج على ما قيل والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا لعدم وجوده الا في العقل قوله وكذا الأنواع يعني كما ان الكلي كلي منطقي وطبيعي وعقلي كذلك الانواع الخمسة للكلي يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلاث فمثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود
اشخاصه

في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان
للنوع يسمى نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كا
لانسان النوع يسمى نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي
بل الاعتبارات الثلثة تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا
زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمنع نفس تصوره عن
الشركة يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى
جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا
قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود
اشخاصه لا شك في ان الكلي المنطقي
غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للماهية في العقل
ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي غير
موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما
النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة
تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى

الذي يعرض له الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج
افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول
مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتأخرين ومنهم
المصنف قال والحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في
الخارج في ضمن الافراد لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات
المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة
ومعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه
تأمل وتحقيق في حواشي التجريد قوله معرف
الشيء بعد الفراغ عن مباحث ما يتركب منه المعرف
شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات
في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على
الشيء المعرف ليفيد تصوره اي الشيء اما بكنهه او بوجه
ليمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم

فلا يصح بالأعم والأخص والمساوي معرفةً والأخفى

لأن الأعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الإنسان فإن الحيوان ليس كنه الإنسان لأن حقيقة الإنسان هو الحيوان مع النطق وكذلك لا يميز الإنسان عن جميع ما عداه لأن بعض الحيوان هو الفرس وكذا الأخص لأن الأعم من وجه وأما الأخص العين مصدقا فهو وإن جاز أن يفيد تصوره تصور الأعم بالكنه أو بوجه يميزه عما عداه كما لو تصورت الإنسان بأنه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان أو الجسم لكن لما كان الأخص أقل وجودا في العقل وأخفى في نظر وشرط المعرف أن يكون أعرف من المعرف لم يجز أن يكون أخص وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء أنه لا يجوز أن يكون مباينا للمعرف فتعين أن يكون مساويا ثم يعتبر أن يكون أعرف من المعرف في نظر العقل لأنه معلوم موصل إلى تصور مجهول هو المعرف فلا يصح بالمساوي في الخفاء والظهور

والتعريف بالفصل القريب حدٌّ وبالخاصة رسمٌ فإن كان مع الجنس القريب فتامٌّ وإلا فناقصٌ ولم يعتبروا بالعرض العام

قوله بالفصل القريب حدٌّ التعريف لا بد أن يشتمل على أمر يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة وهذا الأمر إن كان ذاتيا كان فصلا وإن كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الأول يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما ثم كل منهما إن اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما أو رسما تاما وإن لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد أو كان مجرد فصل قريب وحده أو خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا أو رسما ناقصا ولكل منهما نفس أبحاث لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف إما الاطلاع على كنه المعرف أو امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر أن غرضهم من ذلك أنه لم يعتبر انفرادا وإلا التعريف

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعمّ
كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير المدلول
اللفظ فصل القضية قول يحتمل

لمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع
يخصه كتعريف الانسان بانه ماش مستقيم القامة مثلا وتعريف
الخفاش بطائر ولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم
كما صرح به بعض المتأخرين قوله وقد اجيز في الناقص
ان يكون اعم اشارة الى اجازه المتقدمون حيث قالوا انه يجوز التعريف
بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالجسم او كونه ناميا
او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فكذا يسمى ناقصا
جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك
لكن المتأخرين لم يعتبروه لانه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا
قوله كاللفظي اي كما يجوز في التعريف الناقص ان يكون اعم
كقولهم سعدانة نبت قوله تفسير المدلول اللفظ
اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه
تحصيل مجهول من معلوم كما في التعريف الحقيقي فافهم قوله قول يحتمل

الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت
شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة و
يسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة

في تعريف القضية المركب سواء كان مركبا معقولا او
ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله
الصدق هو المطابقة للواقع والكذب
هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على
معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه
وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر يجعل
حملا للموضوع قوله والدال على النسبة
اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية
يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة
حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة
الى ان الرابطة لفظ لانه الدال على النسبة التي هي معنى في
غيره غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف

وقد استعير لها هو

والقضية على الاول تسمى حملية وعلى الثاني شرطية

قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وقد ذكر الفضلاء ان كتب الفلسفة لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية فحص القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظ هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المص بقوله قد استعير لها هو وقد يذكر الرابطة الغير الزمانية في صورة الاسماء المشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما وزيد

والا فشرطية ويسمى الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان

بمفردين قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او بنفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او بسلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما فسره المص عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا اي ولاجل تعلق تقسيم الاقسام بحال الموضوع قسمي بما هو مخصوص بالحملية وسيأتي الشرطية وحاصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا

كان على نفس الحقيقة فطبعية والا فان
بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة
كلية او جزئية وما به البيان سورا
والا فمهملة

اي وان كان ... وعلى الثاني فالحكم ... الحكم على نفس حقيقته
بلا اعتبار ... فطبيعية ... الافراد وعلى الثاني فاما ان تبين كمية
الافراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها
او لا يبين ذلك ... فمهملة ... والاول طبيعية
والثاني محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان تبين فيها
ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على
بعض افراده فجزئية وكل منها اما موجبة او سالبة ولا بد في
كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد
الموضوع فيسمى ذلك الامر بالسور كما ان سور البلد
محيط به كذلك هذا الامر محيط بالحكم على افراد الموضوع
فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما
من اي لغة كان وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد

وتلازم الجزئية

... وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد
ونظيرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس ...
... وما يفيدهما قوله وتلازم الجزئية العلم ان
القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا
غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان لان في كل منهما
الحكم على افراد الموضوع في الجملة صادق على بعض الافراد او لا
فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها
فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها
بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها
على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم
اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو
موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة
في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة

ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا في الخارجية او مقدرا في الحقيقية او ذهنا في الذهنية

في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة
اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة ثبوت شيء لشيء وثبوت
ثبوت المثبت له اعني موضوع فانما يصدق هذا الحكم لو كان
الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت
المحمول له في الخارج او في الذهن لذلك ثم قضايا الحملية المعتبرة
باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم
فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان
حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج
واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان
حيوان بمعنى ان كلما لو وجد في الخارج وكان انسانا
فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه
في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري
واما على الموضوع الموجود في الذهن نحو كل شريك الباري

ممتنع

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء
فيسمى معدولة

ممتنع بمعنى ان كلما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك
الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروا
في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج
قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما
في المعنى قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من
المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى
معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى
الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان
حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى
كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي يكون الحرف
جزءا من جزئها معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية
التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله

وقد يصرح بكيفية النسبة موجهة
وما به البيان جهة فان كان الحكم فيها
بضرورة النسبة

بكيفية النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت ايجابية او سلبية لكن لا مجرد كيفية في الامر
و الواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الاطلاق
او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى
مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة
في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة
لتصريح الجهة في الحجة وقد لا يصرح بذلك النسبة
فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى
جهة القضية فان طابق الجهة المادة صدق القضية كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان
حجر بالضرورة قوله فان كان فيها بضرورة الحكم

مادام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او مادام
وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية
مطلقة

النسبة اي لم قد يكون الحكم في القضية الموجهة
بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع على انحاء اربعة احدها الاول انها
ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان
حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فيسمى
القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة و
عدم تقييد الضرورية بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية
مادام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فيسمى حينئذ مشروطة عامة
لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وكونها اعم من القضية
من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في

او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام ذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة

وقت تعين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فيسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام قوله الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات بالضرورة كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فيسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين و عدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم الانفكاك عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعم عدم انفكاك النسبة الايجابية والسلبية من الموضوع لذاته او وصفه فان

او بفعليتها فمطلقة عامة

كان الحكم في الموجبة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بدوام الوصف اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام وصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان الحكم ثابت ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اي بتحقق النسبة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها ان النسبة متحققة بالفعل اي في الاحوال الثلاثة وتسميتها

أو بعدم ضرورة خلافها فالممكنة العامة
فهذه بسائط

بالمطلقة لأن هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها و
عدم تقيدها بضرورة أو دوام أو غيرهما من الجهات
وبالعامة لكونها أعم من الوجودية اللادائمة او
اللاضرورية على ما سيجيء قوله أو بعدم ضرورة
خلافها أي الحكم في القضية بأن خلاف النسبة المذكورة فيها
ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني أن
الكتابة غير ضرورية له يعني أن سلبها عنه ليس ضروريا
سميت القضية حينئذ ممكنة لاشتمالها على الامكان
وهو سلب الضرورة وعامة لكونها أعم من الممكنة
الخاصة قوله فهذه بسائط أي القضايا
الثمان المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم
أن القضية إما بسيطة وهي ما تكون حقيقتها إيجابا فقط

وقد يقيد العامتان

أو سلبا كما مر من الموجهات الثمان والمركبة وهي التي
تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب بشرط أن لا يكون الجزء
الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ
مركبا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما أي لا شيء
إلا حكم سلبي هو لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او
لم يكن في اللفظ مركبا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان إحداهما
كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب
بالجزء الاول الذي هو أصل القضية والعلم ايضا أن
القضية المركبة إنما تحصل بتقييد قضية بسيطة تقيد مثل اللا
دوام واللاضرورة قوله العامتان أي المطلقة

والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسميان المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعة البتة وهو من لوازمه فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة لا على التفصيل الكيف فهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل قوله العرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل

والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية

قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسمى الاول وقتية والثاني منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا الحكم بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف

او بلا دوام الذاتي فتسمّى الوجودية اللادائمة

المقابل كما مر فكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة
مخالفة للاشرة اليه قوله الوجودية
اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو تعيين
النسبة وتحققها في وقت من الاوقات ولا تشتمالها
على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة
اي لا شيء من الانسان متنفس بالامكان العام فهي مركبة من
مطلقة عامة وممكنة عامة اوليهما موجبة والاخرى سالبة
قوله او باللادوام الذاتي انما قيد باللادوام
بالذات لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة
ينافيه اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف
نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي لكنه

لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما صح تقييد
هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها
باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة
العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات
الحاصلة من ملاحظة كل واحد من تلك القضايا الاربع
مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثمانية منها غير
صحيحة اربعة منها صحيحة معتبرة والاربعة الباقية صحيحة
غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة
باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها
باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان ايضا
من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد
الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة بحسب الجانب
الموافق ايضا
فتسمى الممكنة الخاصة

الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه
الاحتمالات الثلاثة ليست معتبرة عندهم وينبغي ان
يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يحتمل الاشارة
الى بعض آخر ويمكن تركيبات كثيرة اخر لم يتعرضوا
لها لكن التنبيه ذكر ويمكن ان يستخرج من قدر تشاء
قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة مقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان
بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله
ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة
بلا ضرورة الجانب المخالف هنا يحكم بلا ضرورة الجانب
الموافق ايضا فيصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين

ضروره

وهذه مركبات لان الجزء الثاني اعني اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو امكان
الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف
المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص معناه كل
انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان العام قوله وهذه مركبات
اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي
الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر ان
ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة
في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية
المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان

لما قيدنا بهما فصل الشرطية متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة
على تقدير أخرى أو حكم بنفيها

كان الحكم في الجزء الأول على كل أفراده كما في الجزء
الثاني أيضا على كلها وإن كان على البعض في الأول فكذا
في الثاني قوله لما قيدنا بهما أي القضية التي قيدنا
لها بالإحكام والضرورة يعني الأصل القضية قوله على
تقدير أخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين أو
سلبيتين أو مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم
يكن إنسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال
النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة
كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية
ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة الموجبة والحكم فيها بأنه ليس هناك اتصال للعلاقة سواء
لم يكن هناك اتصال أو كان لكن لا للعلاقة وأما الاتفاقية
فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال أو نفيه من غير أن يكون ذلك

صح

لزومية إن كان ذلك لعلاقة وإلا فاتفاقية ومنفصلة إن حكم
فيها بتنافي النسبتين أو لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية

مستندا إلى العلاقة نحو كلما كان الإنسان ناطقا فالحمار
ناهق وليس كلما كان الإنسان ناطقا كان الفرس صاهلا
قوله لعلاقة وهي أمر بسببه يستصحب المقدم التالي
كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين
سواء كانت النسبتان ثبوتيتين أو سلبيتين أو مختلفتين
فإن كان الحكم بالتنافي فيهما فهي منفصلة موجبة وإن كان بسلب
التنافي فيهما فهي منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية
فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بالتنافي في النسبتين في الصدق
والكذب كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا
[illegible] العدد [illegible] أو ما حكم فيها بسلب التنافي في النسبتين
في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة إما أن يكون

او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو
وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين ثم

بين العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع
ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو
هذا الشيء اما ان يكون شجرا او ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو
ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان
يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط
اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان
يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا وتسمى على التقدير
الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم
قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع
النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني
بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين اي كان
المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي اضافة ناشئة

والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية على جميع تقادير
المقدم فكلية

عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية
لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة كما
في الانسان الممكن الاسود وغير كاتب او ممكن كاتبا وغير اسود
فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة وقعت لا لذاتيهما بل
بخصوص مادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب
في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم
الحكم الخ كما ان الحملية منقسمة الى المحصورة والمهملة
والشخصية والطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة
او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة و
الشخصية ولا يتحقق الطبيعية فيها قوله تقادير
المقدم اي كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود
قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة

أو بعضها مطلقاً فجزئية أو معيناً فشخصية
وإلا فمهملة وطرفا الشرطية في الأصل
قضيتان حمليتان

كلما ومهما ومتى ونحوها في معناها وفي المقصود دائماً وابداً
ونحوهما بذاك في الموجبة وليس البتة في السالبة
قوله أو بعضها مطلقاً اي بعض غير معين كقولك
قد يكون اذا كان الشيء حيواناً كان انساناً قوله فجزئية
وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة
قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني
اليوم اكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على
جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يكون ...
الكل والبعض مطلقاً قوله فمهملة نحو اذا كان
الشيء انساناً كان حيواناً قوله في الاصل اي قبل
دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان
كقولنا ان كانت الشمس طالعة والنهار موجود فان طرفيها هو

الى

أو متصلتان أو منفصلتان أو مختلفتان
إلا أنهما خرجتا بزيادة أداة الاتصال و
الانفصال عن التمام

الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله أو
متصلتان كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة
فان طرفيه وهما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم
يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة متصلتان قوله
أو منفصلتان كقولنا كلما كان دائماً اما ان
يكون العدد زوجاً او فرداً فدائماً اما ان يكون العدد منقسماً بمتساويين او
غير منقسم بهما قوله أو مختلفتان بان يكون
احد الطرفين حملية والآخر متصلة او احدهما حملية والآخر
منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة فالاقسام
ستة وعليك باستخراج امثلتها كما في الامثلة قوله
عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما فحكم

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الأخرى وبالعكس

للصدق والكذب يشمل الشرطيات لعموم مركب تام خبري محتمل للصدق
والكذب ولا تعرض العقد للأجزاء فإذا ادخل عليه أداة
الاتصال مثلا قلت إن كانت الشمس طالعة لم يصح أن يحكم
عليه ولم يحتمل الصدق والكذب احتيج إلى أن يضم إليه قولك
مثلا فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين
قيد بالقضيتين إذ التناقض لا يكون بين المفردات على
ما قيل وفيه نظر إذ الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث
يلزمه إلخ خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة
والسالبة الجزئيتين فإنهما قد يصدقان في نحو بعض الحيوان إنسان
وبعضه ليس بإنسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبا
لعكس أي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الأخرى خرج
بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فإنهما قد يكذبان

المعتبرتين

ولا بد من الاختلاف في الكيف والكم والجهة

معا في نحو لا شيء من الحيوان بإنسان وبعض الحيوان إنسان فلا
يتحقق التناقض بين الكليتين أيضا فقد علم أن القضيتين
لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح
المصنف به قوله ولا بد من الاختلاف أي
يشترط في التناقض أن يكون إحدى القضيتين موجبة والأخرى
سالبة ضرورة أن الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان
في الصدق والكذب ثم إن كانت القضيتان محصورتين
يجب اختلافهما في الكم لما ذكرناه ثم إن كانتا موجهتين يجب
اختلافهما في الجهة فإن الضروريتين قد تكذبان معا كقولنا
كل إنسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الإنسان بكاتب
بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل إنسان
كاتب بالإمكان ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان

والاتحاد فيما عداهما والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية

قوله والاتحاد فيما عداهما ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثمانية المذكورة غير الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا ان الاتحاد في امور ثمانية قال بعضهم في الشعر در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافه جزء وكل قوه وفعل است در آخر زمان والنقيض للضرورية لعدم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو حين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرف

العامة الحينية المطلقة

انه يلزم فعلية الطرف المقابل فرفع الدوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو الادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المعتبرة المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نقيض الحينية الممكنة المشروطة العامة لكن نقيض الممكنة العامة لا الضرورية المطلقة فالحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية لما الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيه بضرورة الجانب المخالف بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان والحينية المطلقة وهي

والمركبة مفهوم مردد بين نقيضي الجزئين مثل

فهو حكم فيها بفعلية النسبة حين الصدق ذات الموضوع بالوصف العنواني
لا العرفية العامة لكون المطلقة العامة لا الدائمة فهي كذلك لأن الحكم
في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا
بوصف العنوان فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه
وقوع الطرف المقابل في أوقات الوصف العنواني وهذا معنى
الحينية المطلقة المخالفة فلنقيض العرفية في الكيف فنقيض قولنا
بالدوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب
بمتحرك الأصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيضي
المشروطة المطلقة من البسائط إذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من
مباحث العكوس والأقيسة بخلاف نقيض البسائط قال قوله
والمركبة قد علمت أن نقيض كل شيء رفعه فاعلم أن رفع
المركب إنما يكون برفع أحد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو

لكن في الجزئية بالنسبة إلى كل فرد فرد

إذ يجوز أن يكون رفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة هو أحد
جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك
الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما إما ليس بعض
الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل وهي منفصلة مانعة الخلو
وهي قولنا إما بعض الكاتب ليس متحرك الأصابع بالإمكان
حين هو كاتب وإما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما و
لك بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط
تمكن من استخراج التفاصيل قوله لكن في الجزئية
بالنسبة إلى كل فرد فرد يعني لا يكفي في أخذ
نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما
الكليتان إذ قد يكذب القضية المركبة كقولنا بعض الحيوان إنسان
بالفعل لا دائما ويكذب كلا من نقيضي جزئيها أيضا وهما قولنا

فصل

العكس المستوي تبديل طرفي القضية
مع بقاء الصدق والكيف فالموجبة انما

لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما
وح فطريق انه نقيض المركبة الجزئية انه يضع افراد الموضوع
كلية ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يقدر من نقيض الجزئين
بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد يقال في المثال المذكور كل حيوان
اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وح فصدق النقيض
منحصر في حملية كلية مرددة المحمول بين قولنا الاكل واحد
من افراد الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان
الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم
ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك
يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق
مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على
المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل

تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي

لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب
صدقهما في الواقع قوله والكيف بمعنى ان كان
الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان
العكس سالبة قوله انما تنعكس جزئية بمعنى
ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية
نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا
الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه
لما صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا
تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق الموضوع
على افراد المحمول في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان
المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست
القضية صار الموضوع اعم فيستحيل صدق الاخص كليا على

السالبة

والكلية تنعكس كلية فالا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او

الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو الجزئية هذا هو المشهور في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم الخ بيان لجزئية السلب ... الايجاب فيه بهذا ... قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقرير لذلك لانا اذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا فنقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا المحال نشأ من نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم

المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة

عن بعض الاخص مثلا صدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني لما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة اه قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب

والخاصتان حينئذ لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة

اي الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة

متحرك الاصابع ما دام كاتبا يصدق بعض متحرك الاصابع
كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع ولا يصدق نقيضه
وهو دائما لا شيء من المتحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك
الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او دائما
لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف خلف والخاصتان
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة
فلانه كلما صدق الخاصتان صدق العامتان وقد مر ان
كلما صدق العامتان صدق في عكسهما الحينية المطلقة
واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه
وينضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة
فيضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي وذلك

عامة

الشيء مثلا كلما صدق بالضرورة او دائما كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس
بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما
واما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق
الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك
الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق
نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه
مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع
كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه
الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك
الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك

الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بساكن الاصابع بالفعل
وهذا ينافي النتيجة الصادقة فيلزم من صدق نقيض الاخص اعني العكس
اجتماع المتنافيين فيكون الاخص حقا وهو المطلوب قوله
والمطلقة العامة مطلقة عامة اي من القضايا
الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فاذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الخمس يصدق بعض ب ج بالفعل و
الا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين
اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا
المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ
فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق
عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس

وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان
وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق
عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويمكن عكسه على
راي الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق
عليه ج بالامكان لانه لا يلزم من صدق الاصل صدق
العكس مثلا اذا فرض مركوب زيد بالفعل منحصرا في الفرس صدق
كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فلما اختار مذهب الشيخ
اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين
قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة
والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر

والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية

بأن نقول دائما ولا نجعله جزءا آخر بالفعل وهو مع الأصل شيء مجبور
المجموع دائما ايضا قوله والعامتان عرفية
عامة أي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة
مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع
بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو
مع الاصل شيء بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين
هو ساكن الاصابع قوله والخاصتان عرفية
اي الى عرفية عامة او كلية مقيدة باللادوام في البعض
وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فقولنا اذا صدق
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق

المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

لا دائمة في البعض

١

لا شيء من الساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع لا دائما في البعض
اي بعض الساكن الاصابع كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه
واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق لا شيء من الساكن
الاصابع بكاتب دائما وهذا مع اللادوام الاصل وهو كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل شيء لا شيء من الكاتب بكاتب دائما وانما
لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن
الاصابع كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن الاصابع ليس
بكاتب دائما كالارض فان الفرض ان الارض في ذلك الى اللادوام
في الأول اشارة الى مطلقة عامة موجبة والموجبة الكلية انما تنعكس جزئية
فينبغي ان تنعكس الخاصتان عرفية عامة لا دائمة في البعض لان اللادوام
الذي هو موجبة جزئية لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ينعكس
المجموع لا المجموع منوط بانعكاس الاجزاء لا الاجزاء

فتدبر تنبيه

والبيان في الكل أن نقيض العكس مع الأصل
ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض

كما يشهد به ملاحظة انعكاس الموجبات فتأمل
الخاصتين الموجبتين تنعكس إلى الحينية اللادائمة مع أن الجزء
الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها قوله
ينتج المحال فهذا المحال إنما يلزم من شيء إما الأصل أو نقيض
العكس أو هيئة تأليفهما لكن الأول مفروض الصدق والثالث هو
الشكل الأول المعلوم صحته إنتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا
فيكون العكس حقا قوله ولا عكس للبواقي أي السوالب الباقية وهي
تسع الوقتية والمنتشرة والمطلقة والمطلقة العامة والممكنة
العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من
المركبات قوله بالنقض أي بدليل التخلف في مادة بمعنى
أنه يصدق الأصل في مادة بدون العكس فيعلم من ذلك أن
العكس غير لازم لهذا الأصل وبيان التخلف في تلك القضايا

العكس صح

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين

أن أخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فإنه يصدق
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالإمكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر
بالضرورة وإذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الأخص
تحقق في الأعم إذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الأعم كان
العكس لازما للأعم والأعم لازم للأخص ولازم اللازم
لازم فيكون العكس لازما للأخص أيضا وقد تبين عدم انعكاسه
هف وإنما اخترنا في العكس الجزئية لأنها أعم من الكلية
والممكنة العامة لأنها أعم من الموجهات وإذا لم
يصدق الأعم لم يصدق الأخص بالطريق الأولى بخلاف
العكس قوله تبديل نقيضي الطرفين أي جعل نقيض
الجزء الأول من الأصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني جزءا أولا مع

مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض
نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا
ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان
سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى
قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريقة القدماء واما المتاخرون
فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول
ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا
وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس
لا قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقولهم
وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في
الثاني لذكره بقاء فحيث لم يخالف في هذا التعريف علم اعتباره
ههنا ايضا ثم اختار في احكام عكس النقيض طريقة القدماء اذ
فيه تخفيف لطالب الكلام وترك ما اورده المتاخرون مفصلا
عن الكلام

لقوله

وحكم الموجبات هاهنا حكم السوالب في
المستوي وبالعكس

القواعد وفيما في السوالب الجاري قوله ههنا اي في
عكس النقيض قوله في المستوي يعني كما ان السالبة
الكلية تنعكس في عكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا
كذلك الموجبة الكلية في العكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا
تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب
بعض الانسان لا حيوان وكذلك الشيء من الموجبات بعضه
الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة
[illegible]
والبواقي تنعكس كما يتبين تفصيلا في السوالب في العكس المستوي
قوله وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في
المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية
كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون بعض الحيوان
في السالبة اعم من موضوعه ولا يجوز سلب نقيض الاخص

فالمتباينان والنقيضان وقد يتبين
انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية
ههنا وفي الكلية الجزئية بينهما في العرفية

عن عين اللاعم فكما يصح لا شيء من اللاانسان بلاحيوان ولا
يصح لا شيء من الحيوان بلاانسان لصدق بعض الحيوان لا
انسان فالقياس كم انك بحجة او المتنان واللامتان
عكس حينئذ منفصلة والخاصتان حينئذ منفصلة لادائمة واللو
والوجودية والمطلقة العامة ولا عكس للممكنتين على ما كان
الموجبات في المستوي قوله والمتباينان المتباينان
مع كما ان الطالب المذكور في العكس المستوي كما ثبت
بالخلف فكذا بينهما قوله والنقيضان النقيضان
مادة التخلف منهما هي مادة التخلف ثمة قوله وقد
يتبين انعكاس الخاصتين اه لما بين انعكاس
الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي لا العرفية الخاصة
فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما
بعض

الخاصتين بالافتراض

لا بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
لا دائما اي بعض ب ج بالفعل فهناك سبيل الافتراض ونحن
نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم الدوام
الاصل ود ج بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل على
ما هو التحقيق وصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دائم العكس ثم
نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه
ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا
في ذات تقارن كل واحد منهما في زمان الآخر في الجملة وقد كان
حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ليس بعض
ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس وثبت
العكس بكلا جزئيه فافهم ولما بين انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق

فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

بعض ج ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل وصدق
بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب
ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع
اعنى بعض ج د فد ج بالفعل حالة هب الشيخ وهو التحقيق
و د ليس ب بالفعل بحكم اللادوام الاصل فصدق بعض ما ليس ب ج
بالفعل وهو ملزوم للادوام للعكس لان اللادوام يلزمه نفى النفى
ثم نقول د ليس ج ما دام ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كما
وقد كان حكم الاصل ان ب ما دام ج هف فصدق قولنا
بعض ما ليس ب وهو د ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
فثبت العكس بكلا جزئيه قال قوله القياس قول اه مركب
هو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه
لانه مأخوذ من الالفة صرح بذلك السيد الشريف المحقق فى حاشية

[illegible]

الكشاف فذكر المؤلف بعد القول من قبيل
ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف فى التعريفات وفى
اعتبار التألف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء
الصورى فى الحجة فالقول يشمل التامة وغيرها كلتيهما وبقوله
مؤلف من القضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة و
القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها والبسيطة
فقط واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة
والجزء الثانى من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من القضايا
ما يعد فى عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء
والتمثيل فانه لا يلزم منهما شئ نعم يحصل منهما الظن بشئ وبقوله
لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس
المساواة نحو الف ا ساو لب و ب ساو لج فانه يلزم

المركبات

فإن كان مذكوراً فيه بمادته وهيئته
فاستثنائي

من خارج لكن الزم أ مساوٍ ج لكن لا لذاته بل لوجود مقدمة
خارجة وهي أن مساوي المساوي مساوٍ ولهذا ليس قياس المساوات
مع هذه المقدمة الخارجة يرجع إلى قياسين وهو بهذا ليس من أقسام
الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم
من القياس يسمى نتيجة ومطلوباً قوله فإن كان أي القول الآخر
الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد
بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الإيجاب
أو السلب فإنه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا
إن كان هذا إنساناً كان حيواناً لكنه ليس بحيوان ينتج أنه ليس
هذا بإنسان والمذكور في القياس هذا إنسان وقد يكون المذكور
فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه إنسان ينتج
أنه هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة

وإلا فاقتراني حملي أو شرطي وموضوع المط

الاستثناء أعني لكن قوله وإلا أي وإن لم يكن
القول الآخر مذكوراً في القياس بمادته وهيئته فقط فذلك
بأن لم يكن مذكوراً بمادته لا بهيئته لعدم تعقل حصول الهيئة
بدون المادة وكذا لا يحصل قياس لا يشتمل على شيء من أجزاء
النتيجة المادة والصورة ومن هنا يعلم أنه لو حذف قوله
بمادته لكان أولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب
فيه وهي الأصغر والأكبر والأوسط قوله حملي إن تركب القياس
الاقتراني أي غير حملي وشرطي لأنه إن تركب من الحمليات الصرفة
فحسب نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
والاقتراني شرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً
فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء أو مركب من الحملية

من الحملي يسمى أصغر ومحموله أكبر والمتكرر
أوسط وما فيه الأصغر الصغرى وما فيه الأكبر الكبرى
والأوسط إما محمول في الصغرى موضوع في
الكبرى وهو الشكل الأول أو محمولهما فالثاني
أو موضوعهما فالثالث

والشرطية نحو هذا كان زيد إنسانا كان حيوانا والمصنف قدم البحث
عن الاقتراني الحملي لكونه أبسط من الشرطي قوله من الحملي أي من الاقتراني
الحملي قوله أصغر لكون الموضوع في الغالب أخص من المحمول
وأقل أفرادا منه فيكون المحمول أكبر وأكثر أفرادا قوله المتكرر
أوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه أي المقدمة
التي فيها الأصغر وتذكير الضمير نظرا إلى لفظ الموصول قوله
الصغرى لاشتمالها على الأصغر قوله الكبرى أي
وما فيه الأكبر الكبرى لاشتمالها على الأكبر قوله وهو الشكل
الأول سمي أولا لأنه بديهي الإنتاج والبواقي نظري يرجع
إليه فذلك أسبق وأقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه
مع الأول في أشرف المقدمتين أعني الصغرى قوله فالثالث
لاشتراكه مع الأول في أخس المقدمتين أعني الكبرى قوله

أو عكس الأول فالرابع ويشترط في الأول
إيجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى

فالرابع لكونه في غاية البعد عن الأول قوله وفعليتها
لتعدي الحكم من الأوسط إلى الأصغر وذلك لأن الحكم في
الكبرى إيجابا كان أو سلبا إنما هو على ما ثبت له الأوسط
بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يكن الحكم في الصغرى بأن الأصغر
ثبت له الأوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الأوسط
إلى الأصغر قوله مع كلية الكبرى ليستلزم
اندراج الأصغر في الأوسط فيلزم من الحكم على الأوسط الحكم
على الأصغر وذلك لأن الأوسط محمول في الصغرى على الأصغر و
يجوز أن يكون المحمول أعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على
بعض الأوسط احتمل أن يكون الأصغر غير مندرج في ذلك البعض
فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الأصغر كما يشاهد
في قولك كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس

لينتج الموجبتان مع الموجبتين
ومع السالبتين السالبتين بالضرورة وفي الثاني
اختلافهما في الكيف

قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه
للغاية اي لاثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية
والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين في الاول كلية
النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان
الموجبتان مع الكبريين السالبتين الكلية والجزئية على
ما سبق من امثلة الكل والجزء قوله الموجبتين اي ينتج
الكلية والجزئية قوله السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية
قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة
الى ان انتاج هذا الشكل للضروب الاربع بديهي بخلاف
انتاج سائر الاشكال الباقية كما سيجيء تفصيلها قوله وفي
الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب
الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو لم يختلف

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى

في النتيجة

هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو الكبرى الصادق في نتيجة
القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من السالبتين
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل على
عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو
كان اللازم من المقدمتين الموجبة لم يكن الحق في بعض المواد هو السالبة
ولو كان اللازم منهما السالبة لم يصدق في بعض المواد الموجبة قوله
كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم
كلية الكبرى لانه عند جزئيتها يحصل الاختلاف تقول كل انسان
ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق
كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي يشترط

ولا شيء من الانسان بحجر كان الحق
الايجاب ولو قلنا لا شيء
من الفرس بحجر

او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة
مع الضرورية او كبرى مشروطة لينتج
الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم

في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق
الدوام على الصغرى بان تكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من
القضايا الست التي تنعكس سوالبها لان الست الباقية لا تنعكس سوالبها
والثاني احد الامرين ايضا وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا
مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة
او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية
لا غير ودليل الشرط انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل
يطلب في المطولات قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة
في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين
الموجبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين
الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل

ايضا السالبة الجزئية بالخلف او عكس
الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة

ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى
سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو
لا شيء من ج ا والمهملات المذكورة بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية
والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من
صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب
والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا والمهملات المذكورة
بقوله والمختلفتان في الكم ايضا لكن انهما مختلفتان في الكيف
على ما سبق في الشرط من ان سالبة جزئية قوله بالخلف يعني
دليل انتاج هذه الضروب ليس التحقيق الا وهو الاول الخلف وهو
ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج من الشكل
الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها

وفي الثالث إيجاب الصغرى وفعليتها

عكس الكبرى لم يرتد إلى الشكل الأول لم ينتج النتيجة المطلوبة وذلك
إنما يجري في الضرب الأول والثالث لأن الكبرى فيهما سالبة كلية
تنعكس كنفسها وأما الآخران فكبرهما موجبة كلية لا تنعكس إلا موجبة جزئية
لا تصلح لكبروية الشكل الأول مع أن صغريهما الضرب الثاني لا يصلح
للشكل الأول والثالث لم ينعكس الصغرى فيصير كبرى الشكل الرابع ثم
نعكس الترتيب تحصيل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا
أولا فينتج ثم ينعكس إلى النتيجة المطلوبة وذلك إنما يتصور
فيما يمكن عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الأول وهذا إنما هو في
الضرب الثالث فإن صغراه السالبة كلية تنعكس كنفسها وأما الأول و
الثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس إلا جزئية وأما الرابع فصغراه سالبة
جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تكون إلا جزئية أيضا فتدبر
قوله إيجاب الصغرى وفعليتها لأن الحكم في كبراه

مع كلية أحديهما الينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية
أو بالعكس موجبة جزئية

سواء كان إيجابا أو سلبا على ما هو الأوسط بالفعل كما مر فلو لم
ينتج الأصغر مع الأوسط بالفعل بأن لا يتحد أصلا ويكون الصغرى
ممكنة أو يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعدى
الحكم من الأوسط بالفعل إلى الأصغر قوله مع كلية
أحديهما لأنه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز أن يكون
البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأصغر غير المحكوم عليه بالأكبر
فلا يلزم تعدية الحكم الأكبر إلى الأصغر مثلا صدق بعض الحيوان إنسان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الإنسان فرس قوله الموجبتان
الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة
حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية إلى الكبريات الأربع كلها
فضم الصغرى الموجبة الجزئية إلى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة
وهذه الضروب كلها مشتركة في أنها لا تنتج إلا جزئية لكن ثلاثة

البعض صح

ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية السالبة بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة

منها ينتج الايجاب وثلثة ينتج السلب واما المنتجة للايجاب فاولها
المركب من موجبتين كليتين تقديره كل ج ب وكل ا ج فبعض ب ا
وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين
اشار المص بقوله ينتج الموجبتان الى صغرى موجبة مع الموجبة الكلية
الى كبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى والى الثالث اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس
عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما
المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني
من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية
اي ينتج الموجبتان مع الكبرى السالبة الكلية والثالث من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كما قال او الكلية مع الجزئية
اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية ود بالخلف يعني يبان انتاج

[illegible] موجبة الكلية و الجزئية مع [illegible]

وفي الرابع ايجابهما

هذه الضروب بين النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يجعل نقيض
النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج
من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما
بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى
كلية كما في الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى
ليصير شكلا رابعا ثم بعكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة
ثم بعكس تلك النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون موجبة ليصلح
عكسه صغرى للشكل الاول وتكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في
الضرب الاول والثالث لا غير ود وفي الرابع شرط
انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلافهما في
الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم

الكبرى

معي كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية
احدهما

اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية
او نتيجة مختلفة ففي الكلف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف
وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من
الفرس بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا
ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا
اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب
ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث
فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم حيوان
الايجاب ولو قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم
ان المصنف لم يتعرض لبيان انتاج الشكل الرابع بحجة الخلف لقلة
اعتداد القوم بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض
لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شروط الاشكال

الاختلاطات

الحجر صح

لينتج الموجبة الكلية فعلى بعد الجزئية مع السالبة الكلية
والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية
جزئية موجبة ان لم يكن للسلب والا فسالبة

الاربعة لطول الكلام فيها فقد فصلناها وكولها الى المطولات
في هذا الفن قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين المذكورين
ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع
والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغرى
السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اي
الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاول من
الضروب الثمانية المؤلف من موجبتين كليتين والثاني المؤلف من موجبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتمل على
السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من
صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة
المصنف مسامحة حيث قسم انتاج السبعة الاولى من الضروب المنتجة
الجزئية ولم يذكر الكلية كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان

[illegible]

بالخلف

قال اولى والتفصيل فيهما ان ضروب هذا الشكل ثمانية لا
من موجبتين كليتين الثاني من موجبة صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة جزئية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية
ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما يجيء قوله
بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم
الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى و
ذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع و
الخامس عن البواقي وقال المصنف بانه في الاخر وهو قوله

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الى الثالث بعكس الكبرى

او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث تكون
الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس
كما في الاول والثاني والثالث والثامن ليصلح ان ينعكس النتيجة
الجزئية كما في الخامس ايضا حتى ... قوله
المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا
حيث تكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس الى
السالبة الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد
ولا يجري الا حيث تكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى
كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع
والخامس والسادس ... الى الجزئية لا غير قوله
بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث تكون الصغرى
موجبة والكبرى قابلة للانعكاس وتكون الصغرى او عكس الكبرى

وضابط شرائط الأربعة أنه لا بد إما من عموم موضوعية الأوسط مع ملاقاته الأصغر بالفعل

كلية وهو الأخير لازم للأولين فهو في الشكل فتدبر وذلك كما في
الأول والثاني والرابع والخامس والسابع من الشكل الرابع
دون غيرها قوله ضابط شرائط الخ أي اللام الذي إذا
راعيه في كل ضرب من الاقترانات الحملية كان منتجا وشاملا على الشرائط
الأربعة جميعا قوله أنه لا بد أي لا بد في انتاج القياس من أحد
الأمرين على سبيل منع الخلو قوله إما من عموم موضوعية
أي كلية حصر موضوعية الأوسط كما في الكبرى في الشكل الأول وكما في
المقدمتين في الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الأول والثاني
والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع
ملاقاته أي أن يحمل الأوسط إيجابا على الأصغر بالفعل كما في
صغرى الشكل الأول أو أن يحمل الأصغر على الأوسط إيجابا بالفعل كما
في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الأول والثاني والرابع

أو حمله على الأكبر

والتاسع من الشكل الرابع مع الكلام الذي سيظهر لك أن له
اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب للفعلية قوله أو حمله
على الأكبر أي مع حمل الأوسط على الأكبر إيجابا فان السالب
الحمل وإنما الحمل هو الإيجاب وذلك كما في كبرى الضرب الأول و
الثاني والثالث والرابع من الشكل الرابع فالضرب الأول قد اجتمع
تحقق فيه شقا الترديد الثاني فهو أيضا على سبيل منع الخلو
كما في الأول وهو مستغن عنها لأن الاشتراط انتاج جميع ضروب
الشكل الأول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع كما عرفت علم
أنه لم يحمل أو الأكبر أي أو مع ملاقاته للأكبر حتى يمكن إخراج
الملاقاة تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المركب على
هيئة الشكل الأول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا ويلزم أيضا
كون القياس المركب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى

وأما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف

موجبة مع صدق الصغرى بعينه منتج وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول
فاعرفه قوله وأما من عموم موضوعية الأكبر
هذا هو الأمر الثاني من الأمرين اللذين ذكر أنه لا بد في انتاج القياس
من الجهتين وهو صدق كبرى يكون الأكبر موضوعها فيها مع اختلاف
المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما
في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد
اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الأمرين ولذا أحلناه التحقيق
الأول على هذا النحو فهذا يشير إلى جمع شرائط الشكل الأول والثالث
كما وكيفا وجهة ولا شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا نعم يثبت
شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشتراطها بقوله مع منافاة
إلخ قوله مع منافاة إلخ يعني لا بد للقياس المنتج المشتمل على
الأمر الثاني أعني عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف أيضا

صح

الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبته إلى ذات الأصغر

كان الأوسط مثبتا ومحمولا فيكون المقدمتين كما في الشكل الثاني
فحينئذ لا بد من اشتراط شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الأوسط
المحمول في الصغرى إلى وصف الأكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الأوسط
المحمول كذلك إلى ذات الأصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد
لكل من النسبتين المذكورتين منهما من كيفيتين بحيث يمتنع اجتماع تينك
النسبتين في الصدق أو التحقق فإنهما إذا اجتمعتا صادقتين البتة
دائما فيتحقق عند ما مع ما مر من شرائط الشكل الثاني بحسب
الجهة فيتحقق الانتاج وبيانه بحسب ما لا يضع إلا أنهما
دائمة مع الشرطين مجتمعين كما في شرائط المركوز إذ
تحقق المنافاة المذكورة فلأنه إذا كانت الصغرى ضرورية أو مشروطة
على الدوام والكبرى قضية كانت من الموجهات ما عدا
الممكنتين فإن لها حكما على حدة يتحقق فلا شك أنه

حتى يكون نسبة وصف الاوسط الى الذات لا الوصف الاكبر بالفعلية
ضرورة ان المطلقة العامة تختص من بين الكبريات والمطلقة العامة
تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا
عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا للانتفاء
بالمنافات بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحقق المنافات
بين شيء وبين الاعم لزم المنافات بينه وبين الاخص بالضرورة
وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى في قضية كانت
سوى الممكنة لم ... حتى يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بالضرورة للايجاب مثلا او بالدوام والانتفاء في منافاة
مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص
منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ
حتى يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب

الاصغر بدوام الكاتب مثلا ... نسبة وصف الاوسط

٢ اوام

مثلا ونسبة وصف الاوسط الى الوصف الاكبر بضرورة السلب كما في
الكبرى المشروطة مثلا والى في الضرورة فلان المحمول لما كان ضروريا
للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات
لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم فالمحمول
لازم للوصف وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مشروطة
ولا انها دائمة مع الشرطين ... كما ... الشرطين العرفيين
لم تحقق المنافات المذكورة فلانه لما لم تكن الصغرى مما يصدق
عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سالبتها لم يكن في الصغريات
اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية
ولا منافات بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف
لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما لاحتمال
ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني والوقت المعين

فصل

الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين

المنافات بين الاخصين فرع بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا
لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين تكن الصغرى ممكنة كان الحصر
الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية ولا منافات بين امكان
الايجاب ودوام السلب بحسب الذات ولا حينية وبين دوام السلب
بحسب الوصف لا دائما ولا حينية بين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما
وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة
كان الحصر للصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافات
بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما
ولا حينية وبين دوام السلب بحسب الذات وتحقيق هذا البحث
على الوجه الوجيه مما تفرد به بعون الملك الجليل والله
يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما
كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء قوله او منفصلتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون العدد فردا ودائما اما
ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد
زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا دائما قوله او حملية
ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
ينتج هذا حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا
عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما
ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة ومنفصلة
نحو كلما كان هذا اثنين فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا
او يكون فردا ينتج كلما كان هذا اثنين فاما ان يكون زوجا او فردا قوله و
ينعقد فيه الاشكال الاربعة لا بد في تلك الاقسام من الشركة في المقدمتين في

فصل الاستثنائي بشرطية المتصلة

جزء يكون هو الحد الاوسط فان لم يكن محكوما عليه في كل المقدمتين او
محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس
فالاول هو الشكل الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول
والرابع هو الرابع وفي التفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام
المحكمة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات
فيطلب تفاصيلها من مطولات المتاخرين قوله الاستثنائي
اي القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بمادته و
هيئته ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها
عين احد جزئي الشرطية او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في
انتاج كل الاستثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها
في كل قسم وتفصيله ما اورده المصنف ان الشرطية ان كانت متصلة
ينتج منه احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام

لينتج عين الآخر او نقيضه

وضع المقدم ورفع التالي

تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم
لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي
فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي
لجواز ان يكون اللازم اعم ولا يلزم من تحققه تحقق الملزوم
ولا من انتفاء الملزوم انتفاؤه وقد علمت من هذا ان المراد
بالمتصلة في هذا الباب اللزومية وعلم ايضا ان المراد
بالمنفصلة منها العنادية وان كانت الشرطية منفصلة مانعة
الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما و
لا ينتج من رفع كل جزء وضع الآخر لعدم امتناع الخلو
بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت
على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع
قوله وضع المقدم ورفع التالي

والحقيقية وضع كل كمانعة الجمع وبعده

كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو

ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه

نحو ان كان هذا انسانا فكان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان

لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قوله والحقيقية

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس

بفرد ولكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج

فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا شجرا او حجرا لكنه

شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو

نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر

فهو لا شجر قوله وقد يختص الخ اعلم انه قد يستدل

على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع

النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما تحرر

في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاقيسة الاستثنائية

بالخلف اي لانه يجر الى الخلف اي المحال على تقدير صدق نقيض

القياس الاستثنائي والاقتراني **فصل**

الاستقراء تصفح الجزئيات

المطلوب او لانه يستعمل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي

هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل يتحلل الى القياسين احدهما

اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصل لبيان [illegible] وفي نقض

التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه [illegible] لو لم يثبت

المطلوب لثبت [illegible] لكن [illegible] ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض

المقدم ثم قد يحتاج بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيض

[illegible] الى دليل فيكثر المقدمات كذا قاله المص في شرح

الاصول مقبوله ومرجعه الى الاستثنائي واقتراني معناه ان

هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم

قوله الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم

ان الحجة ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على

وحمله على نقيضه

لاثبات حكم كلي

حال جزئياته واما من حال الجزئيات على حال كلية واما من حال الجزئي
المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس و
قد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل
فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم
كليها هذا التعريف الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبطه المصنف
من كلام الفاضل وحجة الاسلام واختاره بعض تصفح الجزئيات
وتتبعها لاثبات حكم كلي فيرد عليه ان التتبع ليس معلوما
تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث
على هذا المصنف هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء
ليس على سبيل الاتحاد بل على سبيل التغليب [illegible] ان شاء الله
الجليل في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف
فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما تحققه

واما بطريق الاضافة فالمشهور في كلي مح عوض عن المضاف اليه
لاثبات حكم كليتها اي كلي تلك الجزئيات وهذا ان يشتمل الحكم الجزئي
والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء
الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتتبع فيه الجزئيات
باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او
غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان
حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفي فيه بتتبع اكثر الجزئيات
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس
والبقر كذلك وغير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا
الظن لجواز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى
كما يسمع في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الناقص لا يفيد الا الظن انما يتم اذا
كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفي بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد

والتمثيل بيان اشتراك جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

اليقين كما في بعض الجزئيات في بعض الاشكال في الحركة فكذلك الامر عند المضغ وكذا
ان ذلك كله قطعا ان بعض الجزئيات كذلك ومن هنا اعلم ان حمل
الشرع التوصيف كما هو الواقع اخص من حيث المراد انه اذ ليس فيه
توهم صحة التعريف لا عم قوله التمثيل بيان جزئي لآخر في علة الحكم
ليثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما
ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ
حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ فيكون
تنبيه فان المثل هو الجزئي الذي تقع فيه ذلك البيان والتشبيه وهو يشير
الكثرة في الترجيح في تعريف الاستقراء ويقول ايضا كما ان العكس يطلق
على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق
على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الجزئي الذي تقع فيه ذلك التشبيه
والبيان فما ذكر تعريف التمثيل بالمعنى الاول ويعلم منه التمثيل بالمعنى الثاني وهذا

مشاركة بينهما فيه ليثبت

والعمدة في طريقة الدوران والترديد

كما عرف انه العكس بالتبديل وقس على هذا ما سبق في الاستقراء
هذا ولكن لا يخفى ان الشارح عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور
لا المذكور دفعا لهذا الشرح وهل هو الاكثر منهما فتدبر قوله والعمدة
في طريقه الدوران والترديد اعلم انه لا بد في التمثيل من
مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة
الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود في
الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلاث يحصل
العلم بكون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة
ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة
مفصلة في كتب اصول الفقه المصنف ذكر ما هو العمدة منها وهو طريقان
الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا
وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا
زال عنه الاسكار زالت الحرمة قالوا والدوران علامة كون المدار
اعني الوصف علة للمدار اعني الحكم الثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم

فصل القياس اما برهاني

وهو ان يختص اولاً اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم اما هذه الصفة او
او تلك ثم يبطل ثانياً علية كل الا واحدة فيستقر عليها وصف واحد فيستفاد
من ذلك كون هذا الوصف علة كما في علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او
الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار
لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي سوى الاسكار
بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية **قوله** القياس الخ القياس كما
ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك
ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة
وقد يسمى السفسطة لانه اي لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا او تاثيرا آخر
غير التصديق اعني التخييل الثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما
فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان
اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل و
الا فالمغالطة واعلم ان المغالط ان استعمل في مقابلة الحكيم سفسطة وان

بيان اقسام اليقينيات

استعمل في مقابلة غير الحكيم سمي مشاغبة واعلم ان الصناعات
التي تعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره
من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى
مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها
ما هو ادنى منها كالشعريات والا لحق بالادنى فلم تتألف من
مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه
قوله من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم
المطابق الثابت فاعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم
التخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن وبالمطابقة
الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات
او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل
فضروب اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها

وأصولها الأوليات

والبديهيات ستة أقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط أن
القضايا البديهية إما أن يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم
والجزم أو لا يكون فالأول هو الأوليات والثاني إما أن يتوقف على واسطة
غير الحس الظاهر والباطن أو لا والثاني هو المشاهدات وتنقسم إلى مشاهدات
بالحس الظاهر وتسمى حسيات وإلى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات
والأول إما أن يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الأطراف
أو لا يكون كذلك والأول هو الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني
إما أن يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي إلى المطالب
أو لا يستعمل فالأول الحدسيات والثاني إن كان الحكم فيه حاصلا
بأخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات
وإن لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي المجربات وقد علم
بذلك حد كل واحد منها قوله الأوليات كقولنا الكل أعظم

والمشاهدات والمجربات والحدسيات والمتواترات
والفطريات ثم إن كان الأوسط مع عليته
للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي وإلا فإني

من الجزء قوله المشاهدات أما المشاهدات الظاهرة
فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وأما الباطنة فكقولنا إن
لنا جوعا وعطشا قوله والمجربات كقولنا السقمونيا
مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة
والفطريات كقولنا الأربعة زوج فإن الحكم فيه بواسطة
لا تغيب عن الذهن عند ملاحظة أطرافه الحكم وهو الانقسام
بمتساويين قوله ثم إن كان الحد الأوسط في البرهان
بل في كل قياس لا بد أن يكون علة لحصول العلم بالنسبة الإيجابية
أو السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في
الإثبات والواسطة في التصديق فإن كان مع ذلك واسطة في
الثبوت أيضا أي علة لتلك النسبة الإيجابية أو السلبية في الواقع في

وأما جدلي فيتألف من المشهورات

نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن
الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان حينئذ يسمى برهان اللم
لدلالته على ما هو لم الحكم وعليته في الواقع وان لم يكن الوسط
في البرهان الذي يعني به انما لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان
يسمى برهان الان حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه
في الواقع دون عليته سواء كان الاوسط مع ذلك معلولا للحكم كالحمى في
قولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط وقد
يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة
له بل يكونان معلولي ثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال هذه الحمى
تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه محرقة فان الاشتداد
غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء
المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات

القضايا

والمسلمات وأما خطابي فيتألف من
المقبولات والمظنونات وأما شعري فيتألف من
المخيلات وأما سفسطي فيتألف من الوهميات

القضايا التي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان
او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند قوله والمسلمات
هي القضايا التي تسلم من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم
آخر واخذت في آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات
هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات
هي القضايا التي يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلتها بالمقبولات
من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد بها غير الخاص قوله
من المخيلات هي القضايا التي تنبسط عنها النفس او تنقبض وكثيرا ما يترتب عليها
ترغيب او ترهيب وله تأثير سيما اذا كان مع سجع او وزن كما هو المتعارف الآن
قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة مشتقة من سوفسطا
معرب سوف اسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة قوله
من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس

والشبهات **خاتمة**
اجزاء العلوم ثلثة

فما نا على المحرس كلما تعالى كل ... فهو متحيز (قوله) والمشبهات
هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه
لفظا او معنى واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس
احق ان يحصل فقد اجمعوا واجملوا مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانات
الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب
القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل (قوله) اجزاء العلوم
كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن اعراضه
والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها وهو الموضوع وتلك
الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي
المسائل وهي ... نظرية في الاغلب وقد تكون بديهية محتاجة الى تنبيه ...
بر ... في العلم ... واما ... في بعض النسخ ...
ما ... زادات النسخ ... [illegible]

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن
اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود
الموضوعات

البرهان ... (قوله) الثالث ما يبتني عليه المسائل ... تصور
اطرافها والتصديقات ببعض ... الاخفية ... المبادي
التصورية والثاني هي المبادي التصديقية (قوله) الموضوعات
... المشهور ... ان ... عن الموضوع من اجزاء العلم ...
بنفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته ...
مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل ... جزءا عليحدة
والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا
عليحدة ... والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا ...
كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فلان نفس الموضوع وان
اندرج في المسائل لكن ... الاعتبار ... ان المقصود من العلم
معرفة احواله والبحث عنها ... او نقول ان المسائل ليست
هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب ... المحمولات المنتسبة الى الموضوعات

قال المحقق الدواني في حاشيته المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة

بالدليل وفيه نظر فانه لا يلائم ظاهر قول المص والمسائل

هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا والامر فيه هين فلو كان المسائل نفس

المحمولات المثبتة بالبرهان عندنا موضوعها المسائل التي وراء

موضوع العلم خارج عنه فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف

الموضوع والاجزاء مندرجة في المبادي التصورية لكن عدم جزءا على حده

لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال تمثل مراده

بان عدم التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما

نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي

يتالف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في شرح الكشاف

واليه يشير كلام الشيخ ايضا وح فقول المص يبتني عليه قياسات

العلم تعريف او تفسير لا اعم ولا اخص على الاول فيعلم التصديق

ومحمولاتها كذا اه

لموضوعه

واجزائها واعراضها اما مقدمات بينة بنفسها او ماخوذة

فيبنى عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم

وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه

بالموضوع لما توقف عليه الشروع على بصيرة فكان له

مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتمييزه عما ليس

عنده جزءا من العلم مخبة العد الحملات قوله و

اجزائها اي حدود اجزائها لعلها في الموضوعات مركبة

قوله واعراضها اي حدود العوارض المثبتة لتلك

الموضوعات قوله واما مقدمات بينة اي المبادي التصديقية

اما مقدمات الماخوذة اي نظرية فالاولى يسمى علوما متعارفة

والثانية ان اذعن بها المتعلم وبحسن الظن بالمعلم

يسمى اصولا موضوعة وان اخذ مع الاستنكار يسمى مصادرة

ومن هنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا

بالنسبة الى شخص ومصادرة بالنسبة الى اخر قوله موضوع

العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي

او عرض ذاتي له او مركب منه محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذاتها

قوله أو عرض ذاتي كقولهم كل متحرك فله ميل

قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع يحيط به الطرفان

او من نوعه مع العرض الذاتي كقولهم كل خط قام على خط فان الزاويتين جنبيه قائمتان او متساويتان لهما

قوله و محمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعاتها التي لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات للاولى بينهما محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فذا جوهر عن قيد الخروج للتصريح به قبل بيع الحمل والكشف المصرح بتحقق الكشف والتصريح في بعض النسخ

قوله لذاتها وهو بحسب الظاهر لا يصدق الا على العرض الاولي اي اللاحق للشيء اولا وبالذات الذي لا واسطة في العروض ولا يشمل العارض

ربطه

بالبساطة مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا الا بعض الشارحين قال لان الاستعداد مخصوص بمطلقها سواء كان لحوقها اياها لذاتها او للامر يساويها فان اللام اللاحق للشيء بما هو هو شيء وان الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح للرسالة الشمسية ثم ان هذا التفسير ايضا على ان المصنف اختار مذهب الشيخ في ان كثر محمولات المسائل اعراض ذاتية لموضوعها والا فظاهر كلام شارح المصنف لكن لا يشتمله المحقق لورود عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسالة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعي كل جسم متحرك لا سترانه نعم يعتبر ان يكون اعم من موضوع العلم وقد زعم بذلك المحقق الطوسي رحمه الله الشيخ في نقد تنزيل واقرانه في ان هذا الاعتبار لفظ

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه
الشروع على وجه الخبرة والبصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان
الغاية وموضوعه وكان القدماء يذكرون في ما يسمونه
الرؤوس الثمانية الأول الغرض

نعم لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي الى ما هو المقصود المخصص كما
رجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد والاستشاصرح به الشارح
فعدم الحاجة الى الاول محكم وبهذا زال كلام السيد الهمام قوله
وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي يوافق تقدم
وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع
في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة
التي هي كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتالف منها
قياسات العلم او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة والتيسير
مقدمات والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا يخفى ان اشتبه
فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فيقتصر قوله يذكرون
اي في صدور كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم قوله
الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك

لئلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة اي ما يتشوق الكل طبعا اليه ليكون نشط
في الطلب ويحتمل المشقة الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله

الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة واتفقوا
افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى
فقال بعض المحققين ان القدماء كانوا اذا ذكروا في صدور كتبهم ما كان سببا
حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما اشتمل عليه من
منفعة ومصلحة حتى يميل اليها عموم الطبائع لكن ليس لهذا العلم منفعة ومصلحة
سوى غرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض الغائي
من علم المنطق وهو العصمة فتذكر قوله السمة اسم العلم وكان
المقصود منها الاسم الاوجه لتسمية العلم كما قالوا انما سمي المنطق منطقا
لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات
وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق اسمه
من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة
في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو او اسم مكان كان هذا العلم محل النطق و

الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس من اي
علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس

ومظهره فغنى ذكره التسمية الشريفة اجمالا ليحصل العلم من المقصد قوله
الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان في مبدء الحال من
معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال
ويتبعون ما قال ولا ينظرون الى من قال كما قال علي عليه سلام الله الملك لا تنظر الى من قال وانظر الى
ما قال ... ومؤلف المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو استاد اسكندر
ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل المنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين كتب
الفلاسفة من لغة اليونان الى اللغة العربية هذبها ورتبها ثانيا المعلم الثاني
الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ
الرئيس ابو علي سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اي علم هو
اي من اي جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث
عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية العملية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم
باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن

انه في اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع
القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به

منها اذ ليس بحثه الا عن المعقولات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصورات او التصديقات
وان حذف الاعيان عن التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو من قسم الحكمة
النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو من اصول الحكمة
النظرية او من فروع الالهي وفي المقام لا يسع بسط ذلك الكلام قوله في اي مرتبة
هو كما يقال ان مرتبة المنطق الشروع بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات
وذكر الاستاد في بعض رسائله انه ينبغي تأخيره فانا ما [illegible] قد صح
العلوم الا [illegible] من كثر التداول في اللغة العربية قوله القسمة اي التقسيم او
الكتاب الى ابوابها فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي اي الكليات
الخمس الفاظ التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واحواله الخامس البرهان السادس
الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم جعل الالفاظ بابا اخر فصار
ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال الكتاب مرتب على مقدمة وقسمين القسم الاول في المنطق
وهو مرتب على مقدمة ومقصدين ففي المقدمة بيان الماهية والغاية والموضوع المقصد الاول

الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق

في مباحث التصورات والمقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة
في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام ومرتب على كذا ابواب
الاول في كذا الخ وكما قال في الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة وهذا الثامن نافع كثير فلا يخلو عنه كتاب قوله
الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعليم
لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما
نذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح
المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب
القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلوب من
المطالب التصديقية ضع طرفي المقصود واطلب جميع موضوعات
كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها
او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما يسلب

والتحليل عكسه

عنه

عنه احد الطرفين او يسلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين
الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب
ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله
فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث
او محمول لمحموله فمن الشكل الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب
الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله
اعني التكثير تكثير المقدمات اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد
الاقصى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا
ما يورد في الكلام قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية
المركبة اعتمادا على الفطنة العارف بالقواعد فان اردت ان تعرف انه
على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب
وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه

والتحديد اى فعل الحد والبرهان

فالقياس ان يستنتج شيئا ولكن شيء مما ذكره للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني
ثم انظر الى الطرفين في المطلوب لتتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان الجزء
ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء
الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد الشكل
الاربع كما انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج تمام
فان لم يتألفا كان القياس مركبا فاعمل لكل واحد منهما اعمل المذكور من
ضم الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما صنعت طرفي المطلوب
في التقسيم فلابد ان يكون لكل منهما نسبة الى جزء ما والقياس الآخر
القياس المنتج للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس
وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكس اي
يكثر المقدمات لا فوق وهو النتيجة كما مر وجهه قوله اي فعل
الحد يعني ان المراد بالتحديد اخذ الحد وكان المراد

الى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به

بالذات بحسب المعرف مطلقا او بالذات بالنسبة للاشياء وذلك بان يقال
اذا اردت تعريف شيء فلابد ان تضع ذلك الشيء وتطلب
جنسه وهو اعم منه وتحمل عليه بالمواطاة او بغيرها وتميز الذاتيات
عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من تجرده ارتفاعه
ارتفاع نفس الماهية ذاتيا او ما ليس كذلك عرضيا ثم تطلب جنسه وهو
من له فتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم
تركب اي قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة
في باب المعرف قوله اي الطريق الى الوقوف على الحق
اي الى النقل لكون العلم نظريا والى الوقوف عليه والعمل
به ان كان العلم عمليا كما يقال الحمد لله الموصل
الى اليقين فلابد ان يستعمل في الدليل بعد محافظة الشرائط
صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها

وهذا بالمقاصد اشبه

بصورة صحيحة وسيئة منتجة وتبالغ في التفحص عن

ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات

او المشبهات ولا تذعن بشيء لمجرد حسن الظن

به او لما تسمع منه حتى لا تقع في مضيق

الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد **قوله**

وهذا بالمقاصد اشبه

اي الامر الثاني اشبه بالمقاصد الفن منه بمقدمات

ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع وغيره

ما سوى التحديد فانه لم يذكره في مباحث

المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل ٣

جعلنا الله واياكم الى التحصيل في الامرين

ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين

[illegible]

في مباحث الحجة وترك الكاسر
وان التحديد ثم
وذكر الشبه بالمقاصد او المقصود
من العلم العالي

يتلوه قسمة الكلام بتوفيق الغفار وصلى الله على محمد وآله
اجمعين الطيبين الطاهرين

...بنبيه محمد خير البرية وآله
اجمعين الطيبين الطاهرين
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب
في تاريخ ٢٨ شهر رجب ٦٥ الاول
في قرية شهرستان كتبه الفقير الحقير
الداعي للمؤمنين شيخ محمد
الساكن في مسجد جامع العرب عفا الله
له ولوالديه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات برحمتك يا ارحم
الراحمين



۱۸۲